

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن مجاهد - B هـ - في قوله وما تغيض الأرحام قال : خروج الدم وما تزداد قال : استمساكه .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس - B هما - في قوله وما تغيض الأرحام قال : أن ترى الدم في حملها وما تزداد قال : في التسعة أشهر .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك - B هـ - عن ابن عباس - B هما - في قوله وما تغيض الأرحام وما تزداد قال : ما تزداد على التسعة وما تنقص من التسعة .

قال الضحاك - B هـ - وضعتني أُمي وقد حملتني في بطنها سنتين وولدتني قد خرجت ثنيتي .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس - B هما - في قوله وما تغيض الأرحام قال : ما دون تسعة أشهر وما تزداد فوق التسعة .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس - B هما - في قوله $\square$ يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام يعني السقط وما تزداد يقول : ما زادت في الحمل على ما غاضت حتى ولدته تماما وذلك أن من النساء من تحمل عشرة أشهر ومنهن من تحمل تسعة أشهر ومنهن من تزيد في الحمل ومنهن من تنقص .

فذلك الغيض والزيادة التي ذكر $\square$ تعالى وكل ذلك بعلمه تعالى .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك - B هـ - قال : ما دون التسعة أشهر فهو غيض وما فوقها فهو زيادة .

وأخرج ابن جرير عن عائشة - B ها - قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول فلكة مغزل .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة - B هـ - قال : ما غاضت الرحم بالدم يوما إلا زاد في الحمل يوما حتى تستكمل تسعة أشهر طاهرا .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن - B هـ - في قوله وما تغيض الأرحام قال : السقط